قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى مصر بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة "ح" من المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

"ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا أو حارسا من إيجارات أو أحكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إجراءات الحجر الصحى بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى فى شأن إجراءات الحجر الصحى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص التالى :

مادة ٩٣ — إذا حدثت إصابة بأحد أمراض الطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء على ظهر سفينة الحجاج التى تنقل حجاج أجانب عند عودتهم عن طريق قنال السويس ورغب ربان السفينة فى إنزال المصاب بأحد الموانى المصرية فعليه أن يتجه بالسفينة مباشرة إلى المحطة الصحية بالطور .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٩٤ من هذا القانون النص التالى :

مادة ٩٤ — عند وصول أى سفينة حجاج إلى المحطة الصحية بالطور على الوجه المبين بالمادة السابقة فعلى المحطة الصحية أن تنزل المصاب وأن تطبق على السفينة الأحكام المبينة بالقسم ٥١ من هذا القانون بشأن الأحكام الخاصة لكل من الأمراض الكوليرية .

مادة ٣ — تلغى المادتان ٨٧ و ٩٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر